الأسبوعية

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

السنة الثانية
عدد 25.
جانفي 2021
ISSN 2724 - 6809

مدير النشريّة: رئيس الهيئة عماد بوخريص - رئيسة التحرير: وداد حمدي عباس

الافتتاحية

بقلم رئيس الهيئة عماد بوخريص

تعتَبر الثورات ملاجئ تلجأ إليها الشعوب عامة و الطبقات المضطهدة خاصة لتغيير الأوضاع السائدة من سيّء إلى حسن , أو مقبولة على الأقل . و لعلّ الفساد المستشري و المتمثّل في الاستئثار بالسلطة لخدمة المصالح الضيّقة لفئة قليلة على حساب مجموع الشعب, والاستبداد المسلّط على رقاب الضعفاء, وتكميم الأفواه المطالبة بحرية التعبير, من أهم الأسباب والعوامل في تفجير الثورات, إن لم نقل أنّ الفساد هو الفتيل الأساسي لإشعال شرارة الثورة. ولعلّ تعثّر الثورات في تحقيق أهدافها يعود أساسا إلى تمرّس بارونات الفساد في قلاعهم الحصينة التي أرسوا قواعدها خلال أنظمة الفساد السابقة التي أدّت إلى اندلاع الثورات و تكرّر الاحتجاجات. فهؤلاء البارونات وأذيالهم يحاولون بكل الوسائل والسبل تطويع الإعلام والقضاء والمناهج التربوية وتعطيل عجلة التنمية والتقليل من موارد الدولة باعتماد التهريب روالتهرّب الجبائي وإثارة النعرات الطائفية والدينية لإفشال مشاريع وأهداف الثورة, ويمكرون و تمكر الشعوب على قول الشابي «إذا الشعب يوما أراد الحياة فلابد أن يستجيب القدر ولابد لليل أن ينجلي و لا بد للقيد أن ينكسر».

" لا حصانة ولا حياد مع الفساد "

نهج بحيرة البيوا، زنقة كنستنس - البحيرة I - 1053 تونس Rue Lac Biwa, impasse lac Constance - Lac I - 1053 Tunis
[+216] 70 028 220 [+216] 71 657 503 contact@inlucc.tn www.inlucc.tn

المحتوى

- إحالات في علاقة بالتقصّي
- إحالات في علاقة بالتصريح بالمكاسب والمصالح
- إحالات على معنى أحكام الفصل 35 من قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين
- تفاعل الجهات الإدارية مع طلبات الهيئة
- في علاقة بحماية المبلّغين عن شبهات الفساد
- إعلام في علاقة بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع
- رقم الأسبوع
- أنشطة الهيئة
- إصدارات الهيئة

إحالات في علاقة بالتقصّي

تونس

أحالت الهيئة بتاريخ 12 أكتوبر 2020 على السيّد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس ختم أعمال البحث والتقصّي في ملف يتعلّق بشبهات فساد تنسب لإطار سابق بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

ويشار إلى أن منطلق أبحاث في الملف عريضة واردة على الهيئة للإبلاغ عن تجاوزات وأخطاء تصرّف بديوان الوزارة المذكورة وعدد من المنشآت العمومية الراجعة أليها بالنظر ومنها:

- اقتناء سيارة وظيفية على ميزانية الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق بالقصرين ووضعها على ذمة السيد الإطار المذكور رغم ما تعانيه الشركة من صعوبات مالية.
- تسميات في مجالس إدارة ببنوك ومؤسسات مهمّة على خلاف الصيغ والتراتيب الجاري بها العمل

وأمام جدّية التبليغ باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي بالتنسيق مع الجهات المعنية لطلب. توصّلت يوم 20 جويلية 2020 بتقرير التفقدية العامة للوزارة والذّي أكّد وقوع التجاوزات التالية :

- اقتناء الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق لسيارة ذات قوة جبائية 9خيول لفائدة الوزارة بطلب من الإطار المعني، وذلك رغم صعوبة الوضعية المالية للشركة ولجوئها إلى الاقتراض من الخزينة لتغطية حاجياتها المتأكدة
- إمضاء رئيس الديوان على الطلب عوضا عن السيّد الوزير وهو ما يمثّل تضاربا للمصالح
- فتح طلب استشارة لاقتناء سيارات للشركة ثمّ يقع اقتناء سيارة واحدة فقط وهو ما يعني أن الاستشارة برمتها كانت موجهة منذ البداية لاقتناء سيارة للإطار المذكور
- عدم احترام الشروط القانونية المتعلّقة بالاستشارات حيث لم يقع التنصيص على قيمة العرض المالي، كما أنّه تمّ اختيار السيارة الأرفع سعرا
- استغلال الإطار المعني لمنصبه بأن أمر بوضع السيارة التي اقتنتها الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق على ذمّة رئيس مدير عام دون وجه حق مخالفا بذلك التراتيب والقوانين المعمول بها.
- إعلان وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة عن طلب عروض لاقتناء سيارتين رسميتين للسيد كاتب الدولة والسيد رئيس الديوان وعدد أربع سيارات وظيفية.، وقد أفضت قواعد المنافسة إلى اختيار صنف من السيارات الرسمية إلا أنّ الإطار المذكور رفض الصنف علنا بأنّ طلب العروض غير مجدي
- تسميات في مجالس إدارة ببنوك ومؤسسات مهمّة على وجه المحاباة ودون توفّر الشروط الدنيا المطلوبة.

المهدية

أحالت الهيئة بتاريخ 23 سبتمبر 2020 على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية ختم أعمال البحث والتقصّي في ملف يتعلّق بشبهة فساد مالي وإداري واختلاس أموال عمومية منسوبة لأحدى مديري المدارس الابتدائية بالجهة. وانطلقت أعمال الهيئة بتوصّلها

بإحالة من السيّد المتفقّد العام الإداري والمالي بوزارة التربية موضوعها إفادة الهيئة بمآل أعمال التحري في عدد من التجاوزات المنسوبة لمدير المدرسة.

وبمواصلة الهيئة لأعمال الاستقراء والتحرّي تمّ الوقوف على سوء التصرف المالي في مبالغ مرصودة لفائدة جمعيّة المدرسة طيلة فترة إشرافه على إدارة المدرسة والتي تعود إلى شهر سبتمبر 2016 وذلك من خلال ما يلي:

- الاحتفاظ بقسط من المبالغ الماليّة التي قام بسحبها من الحساب الجاري للمؤسسة لتسديد نفقات شخصية
- الإدلاء بوثائق محاسبية وفواتير غير مستوفية للبيانات والشروط، كعدم التنصيص على هويّة المستفيد، وغياب إمضاء المستفيد إضافة إلى عدم وضوح تواريخ العمليّات وهو ما يجعلها نفقات غير مبرّرة

كما ورد بتقرير التفقّد أيضا أن المدير قد أساء تسيير جمعيّة المدرسة وذلك من خلال:

- عدم تجديد الهيئة المديرة للجمعيّة واستكمال تركيبتها
- الانفراد بالتصرف المالي للجمعية ومخالفة طرق التسيير المعمول بها
- عدم تحيين دفتر العمليّات اليوميّة للجمعيّة حيث لم تسجّل به أيّة عمليّة منذ توليه إدارة المدرسة في سبتمبر 2016
- الاحتفاظ بمبالغ معاليم التسجيل دون تنزيلها لدى وكيل المقابيض بالمندوبية الجهويّة للتربية بالمهدية
- كثرة التغيّب وتعطيل السير العادي للمرفق العام من خلال عدم الالتزام بساعات العمل القانونية
- تعطيل سير الخدمات بالمطعم المدرسي
- الاحتفاظ ببعض معدّات التدريس بمنزله.

إحالات في علاقة بالتصريح بالمكاسب والمصالح:

قبلي:

أحالت الهيئة على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقبلي شكاية بخصوص امتناع عضوة بهيئة مسيّرة لجمعية عن التصريح بالمكاسب والمصالح طبقا لمقتضيات الفصل الخامس من القانون عدد 46 لسنة 2018، المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح. وبعد توصّل الهيئة بمكتوب من السيّد وكيل الجمهورية تمّت الإفادة بإحالة الممتنعة عن التصريح على المجلس الجناحي من أجل جريمة الامتناع عن التصريح بالمكاسب والمصالح.

المنستير

أحالت الهيئة على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقبلي شكاية بخصوص امتناع عضو بهيئة مسيّرة لجمعية عن التصريح بالمكاسب والمصالح طبقا لمقتضيات الفصل الخامس من القانون عدد 46 لسنة 2018 ، المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح. وتمّت الإفادة بعد توصّل الهيئة بمكتوب من السيّد وكيل الجمهورية أنّه صدر حكم ابتدائي غيابي يقضي بتخطئة المتهّم بألف دينار وحمله للمصاريف القانونية عليه من أجل الامتناع عن التصريح بالمكاسب والمصالح.

إحالات على معنى أحكام الفصل 35 من قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين

تونس

أحالت الهيئة على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس شكاية جزائية على معنى الفصل 35 من القانون عدد 10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وذلك اثر إسناد الهيئة للحماية لمبلغ عن شبهات فساد بمنشأة عمومية تابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري، وتعرضه لتدابير انتقامية آلت إلى عزله من عمله، وذلك رغم مراسلة الهيئة للوزارة في مناسبتين إلا انه لم يتمّ تفعيل القرار إلى غاية تاريخ الإحالة.

تونس

أحالت الهيئة على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس شكاية جزائية على معنى الفصل 35 من القانون عدد 10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وذلك تبعا لإسناد الهيئة لحماية لمبلغ عن شبهات فساد بمنشأة عمومية تابعة لوزارة الصحة،

تعرّض لممارسات انتقامية تمثّلت في هرسلته وتعطيل تنفيذ قرار الإدماج الصادر لفائدته، رغم أن الوزارة بادرت بطلب تنفيذ القرار من خلال توجيه مكتوب للمنشأة العمومية إلاّ أنّ المسؤولين عنها امتنعوا عن تنفيذ القرار بحجّة أنّ قرار الإدماج ليست له تداعيات مالية.

تفاعل القضاء مع إحالات الهيئة

قبلي:

توصّلت الهيئة بمكتوب من السيّد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقلبي مفاده فتح بحث في الملفّ المحال عليه والمتعلّق بشبهة مخالفة القوانين والتراتيب في علاقة بالتسيير المالي بإحدى المندوبيات الجهوية بقبلي.

يذكر أنّ منطلق أعمال الهيئة كان بموجب عريضة مدعمة بمؤيدات مفادها وجود شبهة تجاوزات قانونية تتعلق بالتسيير المالي لمندوبية جهوية بقبلي، تتمثل في شبهة عدم احترام إجراءات التزويد وشروطه، علاوة على تجاوزات تتعلق بالتصرف في وصولات الوقود خلال السنوات 2014، 2015، و2016 وفي مصاريف إصلاح وصيانة السيارات الإدارية .

وحيال توفّر قرائن عن جدية التبليغ تولت الهيئة بتاريخ 07 نوفمبر2019 مراسلة السيد المندوب الجهوي في الغرض. وبتوصّلها بردّ من مصالحه تبيّن عدم وجود الوثائق التي طلبتها الهيئة.

ثمّ تولت الهيئة في مرحلة ثانية مراسلة السيدة وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، لطلب نفس الوثائق، وقد تلقت بتاريخ 2020/06/18، مكتوبا من مصالحها أكّد على وجود عدد من المخالفات متعلّقة بـ:

- مخالفة التراتيب المنطبقة والأمر بصرف أموال عمومية دون سند قانوني من خلال عدم تضمّن الفواتير المتعلّقة بصيانة السيارة عن السنوات 2014 و 2015و 2016 و2017
- استبعاد المندوبية لمن شارك في طلب التزويد دون وجه قانوني وتعاملها مع من لم يشارك فيه بالنسبة لبعض أوامر بالصرف
- سوء التصرف وتجاوزات في علاقة بوصولات الوقود، فجداول توزيع وصولات الوقود لا يتضمن عدد الوصولات الممنوحة والبعض الأخر يتضمن تشطيب وإضافة تواريخ رجعية وتوزيع نفس التاريخ لنفس عدد الوصولات لنفس الشخص ولكن بأرقام تسلسلية لوصولات مختلفة
- مخالفة التراتيب المنطبقة وتحويل أموال عمومية دون سند قانوني من خلال اقتناء معدات ومواشي وبضائع مختلفة في إطار مشاريع تنمية ومنحها للمنتفعين عينا بعنوان إعانات اجتماعية والتعامل مع مزودين بمبالغ مالية مهمة دون إعمال المنافسة والتقيّد بالشروط والإجراءات القانونية المنظّمة للشراءات العمومية.

القيروان

توصلت الهيئة بمكتوب من السيّد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان مفاده توجيه الملفّ الوارد عليه إلى إدارة الغابات والمتعلّق بشبهة استيلاء حارس غابات بولاية القيروان على ارض غابية واقتلاع أكثر من 300 شجرة .

وانطلقت الأبحاث في هذا الملفّ بعد توصّل الهيئة بتبليغ مفاده تعمّد حارس غابات الاستيلاء على أرض غابية تمسح هكتارا ونصف علاوة على اقتلاع أكثر من 300 شجرة صنوبر وزرع أشجار زيتون عوضا عنها.

وأمام جدّية التبليغ انطلقت الهيئة في أعمال البحث والتقصّي، وبمراسلتها للجهات المعنية توصّلت بردّ من مصالح المندوبية الجهوية للفلاحة تؤكّد صحة ما ورد في التبليغ، وانه اثر المعاينة الميدانية التي قام بها أعوان دائرة الغابات بالقيروان ثبت تعمّد حارس غابات قلع عدد من أشجار الصنوبر وتسييج مساحة بشريط حجري وبعض الأغصان، والإدعّاء أنّ والده المتوفّي يتصرف فيها منذ الخمسينات.

تفاعل الجهات الإدارية مع طلبات الهيئة

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري:

توصّلت الهيئة بردّ من مصالح وزارة الفلاحة والموارد

المائية والصيد البحري حول طلب معطيات بخصوص شبهة الاعتداء على منبع عين كائنة بجبل بيرينو ضمن المنطقة العسكرية المغلقة بمعتمدية فوسانة من ولاية القصرين.

وتمّت الإفادة أن مصالح الوزارة انطلقت في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمتمثّلة في تحرير محضر مخالفة من أجل الاعتداء على الملك العمومي للمياه وتوجيهه إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين بتاريخ 2020/10/20.

المندوبية الجهوية التربية بزغوان

توصّلت الهيئة بردّ من مصالح المندوبية الجهوية للتربية بزغوان حول طلب معطيات بخصوص شبهة الاستهلاك المشط للتيار الكهربائي بمدرسة ابتدائية نتيجة تسريب مدير المدرسة سلك كهربائي من المدرسة إلى مسكن تابع لنائب بالبرلمان.

وتمّت الإفادة أنّه عقب التوصّل بمراسلة الهيئة تمّ فتح بحث وثبتت صحة التبليغ، وتمّ اتخاذ الإجراءات الادارية المستوجبة والمتمثّلة في إحالة مدير المدرسة على مجلس التأديب علاوة على تسليط عقوبة عليه من الدرجة الثانية تتمثّل في «الرفت المؤقت لمدة شهر مع الحرمان من المرتب»، كما تم إعفاؤه من خطة مدير مدرسة.

الشركة التونسية للكهرباء والغاز

توصّلت الهيئة بردّ من مصالح الشركة التونسية للكهرباء والغاز حول طلب معطيات بخصوص شبهة فساد تنسب لموظف تابع للشركة تعمّد التلاعب بعدادات الاستهلاك الخاصة ببعض الحرفاء للتخفيض من مبالغ فواتيرهم مقابل حصوله على مبالغ مالية تدفع لفائدته.

وتمّت الإفادة أنّه تبعا لمراسلة الهيئة تمّ فتح بحث في الغرض وإجراء مهمات رقابية ومعاينات ميدانية صحبة عدل منفذ وخبير عدلي لمجموعة من العدادات الكهربائية وتم إثرها رصد عدد من المخالفات ومنها التلاعب المقصود بالعدّادات، وتمّ اتخاذ الإجراءات اللازمة والمتمثّلة في قطع التيار الكهربائي بالنسبة لجميع المخالفين علاوة على تقديم شكاية في الغرض إلى النيابة العمومية.

في علاقة بحماية المبلّغين عن شبهات الفساد

توصّلت الهيئة بمكتوب من مصالح وزارة الداخلية يتعلّق باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرار صادر لفائدة مبلّغ يقضي بإسناده الحماية الأمنية له ولأفراد عائلته، علاوة على إسناد الحماية الأمنية كذلك لفائدة «شاهدة».

وكانت الهيئة قد أصدرت قرارا في إسناد الحماية لمبلّغ بعد ثبوت تعرّضه إلى عديد الممارسات الانتقامية والمتمثلة في المراقبة اللصيقة والملاحقة والترهيب والتهديد، وذلك إثر إبلاغه عن شبهات فساد منسوبة إلى وكيل وصاحب مجمع شركات.

إعلام في علاقة بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع

تعلم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الأشخاص المتواجدين خارج البلاد التونسية والخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح أن قبول التصاريح يتمّ، في غياب إمكانية حضورهم قبل نهاية الآجال القانونية للتصريح من خلال إرسال التصاريح مرفقة بنسخة من بطاقة الهوية (بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر) عبر البريد مضمون الوصول في ظرف مغلق يحمل عبارة «لا يفتح إلا من طرف المرسل إليه»، علما وأنه لا يتم قبول التصاريح عبر البريد الالكتروني.

استشارة

توصّلت الهيئة بطلب استشارة من عضوة بجمعية حول إمكانية التمتّع بعقد الخدمة المدنية التطوّعية مع جمعية في حين أنّ لكم صفة عضو بالهيئة المديرة لنفس الجمعية، وقد تضمّن ردّ الهيئة على الاستشارة ما يلي:

يعدّ انتفاع عضو الهيئة المديرة للجمعية بعقد الخدمة المدنية مع نفس الجمعية متعارض مع أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات كما يتعارض مع أحكام الفصل4 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح ولا يمكن بالتالي انتدابه للعمل بالجمعية في إطار علاقة شغلية بمقتضى عقد الخدمة المدنية.

وقد أسست الهيئة ردّها على التعريف الوارد في الفصل الرابع من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 01 أوت 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح تضارب المصالح كما يلي: «الوضعية التّي يكون فيها للشخص الخاضع لأحكام هذا القانون مصلحة شخصية مباشرة أو مباشرة يستخلصها لنفسه أو لغيره، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائه الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباته المهنية».

وعلى أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 الذي ينص في فصله 18 على أنّه» لا يجوز مشاركة أعضاء وأجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية» مثلما يؤكده النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الذي نصّ في بنده 12 على أنّه «تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية...»

وعلى أحكام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلّق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع به أنّ عقد الخدمة المدنية التطوّعية هو عقد شغل، ينتفع صاحبه طيلة مدّة العقد بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 06 لسنة 1988 المؤرخ في 08 فيفري 1988، بالإضافة إلى انتفاعه بنظام التأمين ضدّ حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى ما ورد في الموقع الرسمي لوزارة التكوين المهني والتشغيل بإنّ برنامج عقد الخدمة المدنية بالنسبة للجمعيات يتضمّن ما يلي: «لا ينتفع أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية أو المنظمة المهنية ببرنامج الخدمة المدنية».

كما أفادت وحدة التصريح بالهيئة أنّه تمّ خلال هذا الأسبوع:

- قبول 112 تصريحا.
- مراسلات تتعلق بتكوين قاعدة بيانات الخاضعين لواجب التصريح:
  - توجيه مراسلات لمؤسسات تحت إشراف وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ومؤسسات تحت إشراف وزارة التربية قصد ضبط قائمة في الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح.
  - مراسلة وزارة الصحة لمدّ الهيئة بقائمة المؤسسات تحت الإشراف.
  - مراسلة وزارة التجهيز ووزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي حول التصاريح الغير مكتملة والأشخاص غير المصرحين.
  - توجيه مراسلات إلى مؤسسات تحت إشراف وزارة التربية للمطالبة بضبط قائمات الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح وتمكين الهيئة من قاعدة بيانات.
  - مراسلة مؤسسة تحت إشراف رئاسة الحكومة حول تحيين معطيات المصرحين.
- التنابيه:
  - توجيه (404) تنبيها إلى الأشخاص المتخلفين عن واجب التصريح والراجعين بالنظر إلىمؤسساتتحت إشراف وزارة التربية.
  - توجيه (64) تنبيها إلى الأشخاص المتخلفين عن واجب التصريح والراجعين بالنظر إلى مؤسسات تحت إشراف وزارة المالية.
- التصرّف في قاعدة البيانات:
  - العمل على قاعدة بيانات وزارة التجهيز.
  - العمل على قاعدة بيانات وزارة النقل.
  - العمل على قاعدة بيانات وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.
  - العمل على قاعدة بيانات وزارة التجارة.
  - إضافة عدد (275) خاضعا لواجب التصريح بقاعدة بيانات وزارة التربية.
  - تحيين عدد (32) مصرحا بقاعدة بيانات وزارة التربية.
  - نشاط وحدة التصريح بالهيئة خلال سنة 2020

كما أفادت وحدة التصريح بالهيئة أنّه تمّ خلال سنة 2020

- تلقت الهيئة منذ دخول قانون التصريح بالمكاسب والمصالح حيز النفاذ بتاريخ 16 أكتوبر 2018 إلى حدود 28 ديسمبر 2020:

- 37860- تصريحا ورقيا
- 98784- تصريحا الكترونيا
- 8012- تسجيلا لتصريح الكتروني غير مكتمل
- 541- إعلاما بتغيير جوهري
- 786- تصريحا إثر مغادرة المهام الموجبة للتصريح
- 83- أول تصريح بعد المغادرة (خارج المنظومة)

كما وجّهت 1797 تنبيها للمتخلفين عن واجب التصريح عملا بالفصل 14 من القانون عدد 46 لسنة 2018 وذلك بعنوان سنة 2020

كما تمّت إحالة 323 شكاية في علاقة بالامتناع عن التصريح بالمكاسب والمصالح.

رقم الأسبوع

323 عدد الإحالات على القضاء في علاقة بالتصريح بالمكاسب والمصالح.

إحصائيات

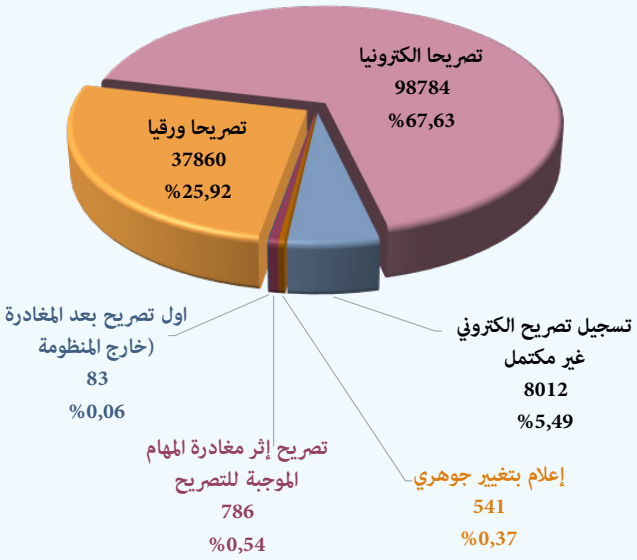

تلقت الهيئة منذ دخول القانون التصريح بالمكاسب والمصالح حيز النفاذ بتاريخ 16 أكتوبر 2018 إلى حدود 28 ديسمبر 2020، **146066** تصريحا.

الشهة	التبليغات	النسبة
تصريحا ورقيا	37860	25,92%
تصريحا الكترونيا	98784	67,63%
تسجيل تصريح الكتروني غير مكتمل	8012	5,49%
إعلام بتغيير جوهري	541	0,37%
تصريح إثر مغادرة المهام الموجبة للتصريح	786	0,54%
اول تصريح بعد المغادرة (خارج المنظومة)	83	0,06%
المجموع	146066	100%

أنشطة الهيئة

انتظمت يوم الأربعاء 30 ديسمبر 2020، ندوة علميّة بطريقة التواصل عن بعد بعنوان «مساهمة الخطاب الدّيني في نشر ثقافة الحوكمة والوقاية من الفساد: المجالات والآليات» من تنظيم الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد ووزارة الشؤون الدينية.

وشارك في الندوة كل من السيد عماد بوخريص رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والسيّد أحمد عظوم وزير الشؤون الدينية وثلة من الإطارات والمختصين في المجال.

تم يوم الخميس 07 جانفي 2021 تحت إشراف السيد عماد بوخريص، رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة

الفساد والسيد ماهر قعيدة نائب رئيس هيئة الخبراء المحاسبين الإعلان عن انطلاق الدورة التكوينية الثالثة في مجال» مكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب» في إطار الأكاديمية الدولية لمهن الرقابة والمالية.

يشارك في هذه الدورة عدد من الإطارات المنتمون لمختلف الهيئات المهنية والهياكل العمومية والخاصّة على غرار الخبراء المحاسبين والمحامين والإطارات البنكية وأعوان من الشرطة الاقتصادية ومحققي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وتهدف الأكاديمية إلى تأمين دورات تكوين إشهادية في عديد المجالات والاختصاصات المتعلقة بمجالي الرقابة والمالية وفقا للمعايير الدولية. وستكون أول دورة مخصصة لموضوع « مكافحة الفساد، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب».

أنشطة الهيئة في الجهات

جندوبة

نظّم مكتب الهيئة بولاية جندوبة يوم 12 جانفي 2021 تحسيسي توعوي بالمدرسة الابتدائية بالقوسة من معتمدية عمدون ولاية باجة حول التوقّي من العدوى بكورونا بالشراكة مع جمعية أحرار الوطن والمندوبية الجهوية للتربية بباجة والهيئة المحلية للهلال الأحمر بكل من باجة وعين دراهم.

إصدارات الهيئة

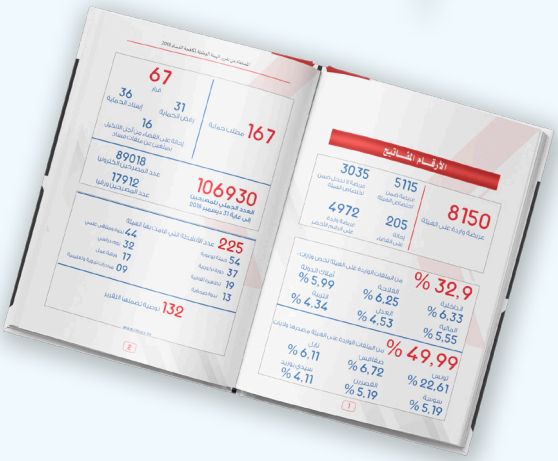

التبليغ
عن حالات الفساد
واجب وطني
الرقم الأخضر
N° VERT
80 10 22 22